على عمد وله ومودة البعداء النبي صلى الله عليه وسلم لوفر
عليه والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة
وتكلم على مجاري اعماله وافواله واحواله عليه السلام
تحرى احسن الالفاظ واداب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع
ذلك ومهجر من العبارة ما يوهم كلفظه الجهل والكذب
والمعصية فاذا تكلم في الافوال فال هل يجوز عليه
الخلف في القول والاخبار خلافا وما وقع سهوا او غلطا
ونحوه من العبارة ويتجنب لفظ الكذب جملة واحدة
واذا تكلم على العلم فال هل يجوز الا يعلم الا ما علم و
هل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى
يوحى اليه ولا يقول يجهل الفبح اللفظ وبشاعته واذا
تكلم في الافعال فال هل تجوز منه المخالفة في بعض
الاوامر والنواهي ومواقعة الصغاير وهو اولى واحرى
من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
من انواع المعاصي وهذا من موقيره عليه السلام وما يجب
له

له من تعزيره واعظامه صلى الله عليه وسلم وقد رايت بعض
العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استحسن عبارته
فيه ووجدت بعض الجاهلين قد قوله لا جائز ان تحفظه في
العبارة مالم يقله وشنع عليه بما يباله ويكبر قايله
واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في اخاديهم وفحش
معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عليه السلام
اوجب والتزامه اكد فجودة العبارة تقبح الشيء او
تحسنه وتحريرها وتهذيبها تعظم الامر او تهونه ولهذا
قال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة
التنبيه عنه والتنزيه له فلا حرج في تشريح العبارة وتتميمها
فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا انتباز الكبائر
بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب
ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا
ويكبر عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر
عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)